

A/39/2\*

الأصل : بالإنجليزية  
التاريخ : ٢٤/٢/٢٠٠٣



ويبو

# المنظمة العالمية للمملكة الفكرية

جنيف

## جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

### سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثون

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

النصوص النهائية للتعديلات المقترحة  
لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للمملكة الفكرية

وثيقة من إعداد الأمانة

### مقدمة

١ - اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، في اجتماعها الذي انعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، التوصيات الثلاث التي رفعها إليها الفريق العامل المعنى بالإصلاح الدستوري. وهذه التوصيات الثلاث هي: "١" إلغاء مؤتمر الويبو، "٢" وإضفاء الطابع الرسمي في المعاهدات على النظام أحدى الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات، كما جرى العمل به منذ سنة ١٩٩٤، "٣" وتحديث موعد الدورات العادية للجمعية العامة للويبو وسائر جمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو من مرة كل سنتين إلىمرة كل سنة (أنظر الفقرات من ٢٩١ إلى ٣٠١ من الوثيقة A/37/14).

\* يرجى الالتفات إلى أن هذه الوثيقة صدرت في السابق برقم A/38/2.

٢ - ولتنفيذ قرار الجمعيات بشأن التوصيات الثلاث المذكورة في الفقرة السابقة، سيعين تعديل العديد من المعاهدات التي تديرها الويبو.<sup>(١)</sup>

٣ - وترد في هذه الوثيقة النصوص النهائية للتعديلات التي سيعين إدخالها على اتفاقية الويبو لأغراض تنفيذ قرار الجمعيات. ومن المقترن أن ينظر في التعديلات المذكورة ويعتمدها كل من مؤتمر الويبو والجمعيات المعنية في اجتماعات سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

٤ - وحيث أن البنية الدستورية للويبو ناتجة عن الترابط بين جميع المعاهدات التي تديرها الويبو (أنظر عامة الوثيقة WO/GA/WG-CR/2)، ينبغي تناول هذه الوثيقة بموازاة مع الوثيقة A/39/3 ("النصوص النهائية للتعديلات المقترنة لاتفاقية باريس وغيرها من المعاهدات التي تديرها الويبو"). وتحتوي الوثيقة A/39/3 على النصوص النهائية لأغراض تنفيذ قرار الجمعيات في إطار اتفاقية باريس والمعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو والتي ستحتاج إلى التعديل من أجل تنفيذ قرار الجمعيات.

٥ - وفي هذه الوثيقة، يرد بيان النص المقترن حذفه من اتفاقية الويبو مشطوباً، ويرد بيان النص المقترن إدخاله بالخط المائل والعريض في حال تغيير كلمات في النص الأصلي أو إضافة كلمات جديدة. وحتى يسهل الرجوع إلى النص الأصلي ومقارنته بالتعديل المقترن، ترد في الملاحظات عن كل مادة يقترح تعديلها نص المادة الحالية من اتفاقية الويبو في إطار بارز. وترد في مرفق هذه الوثيقة صيغة جديدة منقحة لا تظهر فيها الإشارات إلى التعديلات المقترنة.

---

<sup>(١)</sup> يرد فيما يلي بيان المعاهدات التي تديرها الويبو والتي من المقترن تعديلها لتنفيذ قرار الجمعيات: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد) واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي) واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس) واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنتج وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة) واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لوكارنو) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (اتفاق استراسبورغ) واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا) ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي ببيان الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست).

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن تغيير الترقيم بسبب التعديلات المدخلة على النصوص المقترحة كان محدوداً (فلم يُعد مثلاً ترقيم المواد اللاحقة للمادة ٧ بعد إدخال التعديل المقترن، أي حذفها). وقد ترغب الدول الأعضاء في أن تختار بين أمرين إذا ما اعتمدت كل التعديلات، أحدهما "١" إعادة ترقيم كل النصوص، والثاني "٢" الاحتفاظ بالترقيم الراهن مع ذكر كلمة "[تحذف]" إلى جانب رقم النص المعنوف بالكامل.

[بداية اتفاقية الوبیو في الصفحة ٥]

اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية  
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

المحتويات

المادة ٦ : الجمعية العامة

المادة ٧ : **[تحذف]**

المادة ٨ : لجنة التنسيق

المادة ٩ : المكتب الدولي

المادة ١١ : الشؤون المالية

المادة ١٧ : التعديلات

المادة ٢٠ : أحكام ختامية

المادة ٢١ : أحكام انتقالية

## ملاحظات عن المادة ٦

١-٦ قررت الجمعيات أن توصي بإلغاء مؤتمر الويبو في الوقت الراهن جميع الدول الأطراف في اتفاقية الويبو سواء كانت أعضاء في أحد الاتحادات التي تديرها الويبو أو لم تكن. أما الجمعية العامة للويبو فلا تضم في الوقت الراهن سوى الدول الأطراف في اتفاقية الويبو والأعضاء أيضاً في أحد الاتحادات التي تديرها الويبو. والهدف من المادة ٦(أ) هو تنفيذ جزء من الاقتراح الرامي إلى إلغاء مؤتمر الويبو بمنح العضوية في الجمعية العامة للويبو إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الويبو (وينتهي بذلك شرط العضوية القاضي بأن تكون الدول أطرافاً في اتفاقية الويبو وأيضاً أعضاء في أحد الاتحادات التي تديرها الويبو).

### المادة ٦ من اتفاقية الويبو الجمعية العامة

(أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات.  
 (...)  
 [تابع]

### المادة ٦ الجمعية العامة

[ التعديل المقترن للمادة ٦ ]

(أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

الأعضاء في أي من الاتحادات : Supprimé

(...)

[تابع التعديل المقترن للمادة ٦]

## [ملاحظات عن المادة ٦، تابع]

٢-٦ وتنص المادة ٢(٦) على الصالحيات والوظائف المخولة للجمعية العامة. وسيتعين تغيير تلك الصالحيات والوظائف نتيجة إلغاء مؤتمر الويبو كي تكتسب الجمعية العامة الاختصاصات التي يمارسها حالياً (من حيث المبدأ على الأقل) مؤتمر الويبو.

٣-٦ وترمي المادة ٢(٦) "أ" و"ب ثانياً" إلى إضافة وظيفتين مستقلتين يمارسهما حالياً مؤتمر الويبو إلى صالحيات الجمعية العامة والتي سيتعين تحويلها للجمعية العامة نتيجة إلغاء مؤتمر الويبو. ويرد الحكمان المعنيان في النص الحالي للمادة ٢(٦) "أ" و"ب" من اتفاقية الويبو.

## المادة ٦ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(٢) تقوم الجمعية العامة بما يلي:

- "١" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛
- "٢" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات الازمة؛
- "٣" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات؛
- "٤" تقر ميزانية فترة السنين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛
- "٥" تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة ٤(٣)؛
- "٦" تقر اللائحة المالية للمنظمة؛
- "٧" تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛
- "٨" تدعو الدول المشار إليها في المادة ٤(٢) لتكون طرفا في هذه الاتفاقية؛
- "٩" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- "١٠" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

[تابع]

[التعديل المقترن للمادة ٦، تابع]

(٢) تقوم الجمعية العامة بما يلي:

"١أ" تناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية ولها أن تتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛

- "١" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛
- "٢" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدتها، وتزوده بجميع التوجيهات الازمة؛
- "٣" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدتها، وتزودها بالتوجيهات؛
- "٤" تقرّ ميزانية فترة السنين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛
- "٥" تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة ٤(٣)؛

**٥ ثانياً تقرّ التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٧**

- "٦" تقرّ اللائحة المالية للمنظمة؛
- "٧" تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛
- "٨" تدعى الدول المشار إليها في المادة ٥(٢)" لكون طرفاً في هذه الاتفاقية؛
- "٩" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- "١٠" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

[تابع التعديل المقترن للمادة ٦]

## [ملاحظات عن المادة ٦، تابع]

٤-٦ وتنص المادة ٦(٣)(أ) على قاعدة أساسية ترمي إلى تنفيذ المبدأ القاضي بأن يكون للدولة حق التصويت بالنسبة إلى المعاهدات الملزمة لها فقط. وسيصبح هذا الحكم ضروريا نتيجة إلغاء مؤتمر الويبو لأن الإلغاء سيؤدي إلى إتاحة العضوية في الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أحد الاتحادات التي تديرها الويبو وأن الجمعية العامة تمارس بعض الوظائف التي تعني مختلف الاتحادات أيضاً. ولم تعد هناك حاجة إلى عبارة "سواء كانت عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات" بعد إلغاء المؤتمر وبالنظر إلى النص الجديد في المادة ٦(٣)(أ).

٥-٦ وقررت الجمعيات إدخال تعديلات على معاهدات تديرها الويبو من أجل عقد الدورات العادية للجمعية العامة وجمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنة وليس مرة كل سنتين (أنظر الفقرات من ٢٩١ إلى ٣٠١ من الوثيقة A/37/14). وتتفق المادة ٦(٤)(أ) ذلك القرار بالنص على عقد الدورات العادية للجمعية العامة على أساس سنوي.

٦-٦ وتحذف المادة ٦(٥) لأن الدول الأطراف في اتفاقية الويبو غير الأعضاء في أي من الاتحادات ستتصبح أعضاء في الجمعية العامة للويبو نتيجة إلغاء مؤتمر الويبو (أنظر المادتين ٦(١)(أ) و ٧).

## المادة ٦ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(٣) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(...)

(٤) (أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرتين كل سنتين بدعوة من المدير العام.

(ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.

(٥) تشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.

(٦) تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

[التعديل المقترن للمادة ٦، تابع]

(٣) (أ) مع مراعاة الفقرة (أب)، يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة.

**Supprimé** : سواء كانت عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات

(أب) لا يجوز لآية دولة التصويت في الجمعية العامة بشأن آية مسألة تتعلق بمعاهدة تكون الجمعية العامة مختصة فيها وتكون الدولة غير طرف فيها.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(...)

(٤) (أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام.

**Supprimé** : سنتين

(ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.

(٦) تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

**Supprimé** : (٥) شارك الدول الأطراف في هذه الإنقاذية، والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.

[نهاية التعديل المقترن للمادة ٦]

## ملاحظات عن المادة ٧

**١-٧** تُحذف المادة ٧ بكمالها عملاً بقرار الجمعية الرامي إلى التوصية بإلغاء مؤتمر الويبو. وقد أُسندت صلحيات مؤتمر الويبو المستقلة المذكورة في المادة ٢(٢)"١" و "٤" إلى الجمعية العامة (أنظر المادة ٦(٢)"١" و "٥ ثانياً" أعلاه). وأدرجت وظائف المؤتمر المالية المحددة في المادة ٢(٢)"٢" و "٣" ضمن مشروع الأحكام الجديدة المقرر الاستعاضة بها عن الأحكام المالية في اتفاقية الويبو ومعاهدات أخرى من معاهدات الويبو من أجل تطبيق النظام أحادي الاشتراكات. ولا داعي إلى تحويل وظائف المؤتمر الإجرائية وال通用 المحددة في المادة ٢(٢)"٥" و "٦" لأن الجمعية العامة للويبو تباشر حالياً الوظائف المقابلة لها بموجب المادة ٦(٢)"٩" و "١٠".

### المادة ٧ من اتفاقية الويبو المؤتمر

- (١) (أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن.
- (ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
- (٢) يقوم المؤتمر بما يلي:
- "١" ينافق الم الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛
  - "٢" يقر ميزانية فترة السنين الخاصة بالمؤتمرات؛
  - "٣" يضع برنامج فترة السنين المساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمرات؛
  - "٤" يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٧؛
  - "٥" يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
  - "٦" يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- (٣) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء.

[تابع]

[المادة ٧]  
[المؤتمر]

[ التعديل المقترح للمادة ٧ ]

[ تابع التعديل المقترح للمادة ٧ ]

**Supprimé** (١) . يشكل مؤتمر ي تكون

من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت  
أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن .

(ب) . تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن  
يعاونه مفاوضون ومستشارون وخبراء .

(ج) . تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

(٢) . يقوم المؤتمر بما يلي:

١" . يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في  
مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق  
بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات  
واستقلالها الذاتي .

٢" . يقر ميزانية فترة السنين الخاصة بالمؤتمرات .

٣" . يضع برنامج فترة السنين للمساعدة القانونية  
الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمرات .

٤" . يقر التحديات على هذه الاتفاقية وفقا  
لإجراءات المبنية في المادة ١٧ .

٥" . يحد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته  
مراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن  
المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

٦" . يبشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق  
هذه الاتفاقية .

(٣) (أ) . يكون لكل دولة صوت واحد في  
المؤتمر .

(ب) . يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول  
الأعضاء .

## [ملاحظات عن المادة ٧، تابع]

**المادة ٧ من اتفاقية الوبو**

[تابع]

- (ج) مع مراعاة أحكام المادة ١٧، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثى الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (د) تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت.
- (هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- (و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
- (٤) (أ) يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة.
- (ب) يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.
- (٥) يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.

[التعديل المقترن للمادة ٧ ، تابع]

[نهاية التعديل المقترن للمادة ٧]

**Supprimé** : (ج) . مع مراعاة أحكام المادة ١٧ ،

يتخذ المؤتمر قراره بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتراك في الاقتراع .¶

(د) . تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف

في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت .¶

(هـ) . لا يعتبر الامتياز بمثابة تصويت .¶

(د) . لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها .¶

(أ) . (أ) . يجتمع المؤتمر في دوره عاديّة بدعوة من المدير العام لثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة .¶

(ب) . يجتمع المؤتمر في دوره غير عاديّة بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء .¶

(د) . يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي .

## ملاحظات عن المادة ٨

### المادة ٨ من اتفاقية الوبو

#### لجنة التنسيق

- (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتى تتمتع ببعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما. ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التى انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الرابع المشار إليه أعلاه. على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الرابع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها.
- (ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

[تابع]

المادة ٨  
لجنة التنسيق

[التعديل المقترح للمادة ٨]

(أ) (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع ببعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد بربن أو كليهما. ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع ببعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه. على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها.

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

[تابع التعديل المقترح للمادة ٨]

## [ملاحظات عن المادة ٨، تابع]

١-٨ تسمح المادة ٨(١)(ج) بأن تكون الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد بُرن ممثلة في لجنة التنسيق. ويشار إلى أن تلك الدول ليست أعضاء في الجمعية العامة للويبو، وفقاً للنص الحالي لاتفاقية الويبو، ولكنها أعضاء في مؤتمر الويبو (أنظر المادتين ٦ و ٧ أعلاه). ومن المقترن حذف المادة ٨(١)(ج) بالكامل لأن إلغاء مؤتمر الويبو يجعلها غير ضرورية. ويتبين من محاضر مؤتمر استوكهولم لسنة ١٩٦٧ حيث أقررت اتفاقية الويبو أن الغرض من المادة ٨(١)(ج) كان صون مصالح الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أي من الاتحادات، في إطار لجنة التنسيق، كلما عكفت تلك اللجنة على بحث مسألة تقع في اختصاص المؤتمر:

حينما تبحث لجنة التنسيق مسائل تقع في اختصاص المؤتمر يتحقق بها ربع الدول غير الأعضاء في أي من الاتحادات. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية تلك الدول (المادة ٨(١)(ج)). وحسب مشروع البرمي [الأصلي]، من المتوقع أن يحدث ذلك عندما تنظر لجنة التنسيق في مسائل تخصّ المؤتمر مباشرةً. ورأىت اللجنة [اللجنة الرئيسية الخامسة] أن تلك العبارة غامضة فرفعت عنها ذلك الغموض بعبارة تقول فيها إن مثلي البلدان غير الأعضاء في أي من الاتحادات ستلتتحق بلجنة التنسيق عندما تنظر اللجنة في مسائل تخصّ مباشرةً برنامج المؤتمر أو بميزانيته وجدول أعماله أو تخصّ اقتراحات ترمي إلى تعديل الاتفاقية قد يكون لها أثر في الحقوق أو الالتزامات الخاصة بأعضاء المنظمة غير الأعضاء في أي من الاتحادات.

(الويبو، محاضر مؤتمر استوكهولم بشأن الملكية الفكرية، المجلد الثاني، الصفحة ١٢٣٥).

٢-٨ ويجرد التذكير في هذا الصدد بأن أي وفد لم يعتذر على حذف المادة ٨(١)(ج) أثناء مناقشة هذا البند في الجمعيات. وقال الوفد الوحيد (المكسيك) الذي عبر عن رأي في الموضوع عندما كانت الجمعيات تبحثه في اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ إن إلغاء مؤتمر الويبو يجعل المادة ٨(١)(ج) غير ضرورية (انظر الفقرة ٢٩٦ من الوثيقة A/37/14). وأكد وفد المكسيك موقفه ذلك لاحقاً في خطاب موجه إلى الأمانة بموجب مذكرة شفهية في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢. وأعربت حكومة أستراليا أيضاً عن تفضيلها لهذا الحل في خطاب وجهته إلى الأمانة في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢.

## المادة ٨ من اتفاقية الويبو

## [تابع]

(ج) بينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتعلقة مباشرةً ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقررات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

## [تابع]

[التعديل المقترن للمادة ٨، تابع]

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

[تابع التعديل المقترن للمادة ٨]

**Supprimé**

سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترنات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير أعضاء في أي من الاتحادات، فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.¶

## [ملاحظات عن المادة ٨، تابع]

- ٣-٨ ومن المقترح حذف الإشارة في المادة (٣٨) "١" إلى مؤتمر الويبو نظرا إلى إلغائه.
- ٤-٨ والتعديل الثاني المقترن للمادة (٣٨) هو حذف الفقرة الفرعية "٣". ويشير نص تلك الفقرة الفرعية حاليا إلى مهمة لجنة التنسيق في إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع برنامجه وميزانيته.

## المادة ٨ من اتفاقية الويبو

[تابع]

## (٣) تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

- "١" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما واحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛
- "٢" تعدّ مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛
- "٣" تعدّ مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاصة به؛
- "٤" [تحذف]
- "٥" تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعيّن الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعيّن الجمعية العامة المرشح الأخير؛
- "٦" تعين مديرًا عاماً بالنيابة لمدة السابقة لتولى المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغّر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة؛
- "٧" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.
- (...)

## [التعديل المقترن للمادة ٨، تابع]

## (٣) تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

- "١" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من

Supprimé : والمدير

الاتحادات وإنما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية  
النفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"٢" تعدّ مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛

؟

[تحذف] "٤"

**Supprimé**  
المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به

"٥" تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أُوْلَئِكَتْ على الانقضاض أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التسويق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير؛

"٦" تعين مديرًا عاماً بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة؛

"٧" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(...)

[نهاية التعديل المقترن للمادة ٨]

### ملاحظات عن المادة ٩

- ١-٩ لا يقترح أي تعديل للمادة ٩ سوى حذف الإشارة إلى مؤتمر الويبو في المادة (٦).  
 ٢-٩ ويجدر التذكير بأن مؤتمر الويبو اعتمد بالإجماع تعديلاً للمادة (٣) في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩. ويرد فيما يلي نص المادة (٣) بعد إدخال ذلك التعديل:
- يعين المدير العام لمدة محددة بست سنوات، ويجوز تجديد تعينه لمدة واحدة فقط محددة بست سنوات. وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعين الأخرى.
- ٣-٩ ووافقت ٤٢ دولة على التعديل ولكنه لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور شهر على قبوله من قبل ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الويبو وقت اعتماد التعديل (وفي ذلك الوقت، كان عدد الدول الأعضاء في الويبو ١٧٢ دولة، مما يعني أن دخول التعديل حيز النفاذ يقتضي استلام إخطارات القبول من ١٢٩ دولة من تلك الدول).

#### المادة ٩ من اتفاقية الويبو المكتب الدولي

- (١) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.
- (٢) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائباً مدير عام أو أكثر.
- (٣) يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعينه لمدة محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى.
- (٤)
  - (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.
  - (ب) يمثل المدير العام المنظمة.
  - (ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقاً لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.
- (٥) يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدوريّة ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.
- (٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التسويق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.
- (...)

المادة ٩  
المكتب الدولي

[تعديل المقترح للمادة ٩]

- (١) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.
- (٢) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائباً مدير عام أو أكثر.
- (٣) يعيّن المدير العام لمنطقة محددة بست سنوات، ويجوز تجديد تعينه لمنطقة واحدة فقط محددة بست سنوات. وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعين الأخرى.<sup>(٥)</sup>
- (٤) (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.
- (ب) يمثل المدير العام المنظمة.
- (ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقاً لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.
- (٥) يعهد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدوري ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.
- (٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكريراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.
- (...)

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٩]

Supprimé : والمؤتمر

نص معتمد في سبتمبر/أيلول ولكنه غير نافذ بعد.<sup>(٦)</sup>

## ملاحظات عن المادة ١١

١-١١ إن الغرض من تعديل المادة ١١ هو تثبيت الممارسات التي درجت عليها المنظمة بتطبيق نظام أحدى الاشتراكات وفُنّات من الاشتراكات تختلف عن الفئات المذكورة في المعاهدات التي أُنشئت بموجبها المنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة. وكانت الجمعيات المختصة قد اعتمدت تلك الإصلاحات سنة ١٩٨٩ وسنة ١٩٩١ (بالنسبة إلى بعض التغييرات في فئات الاشتراكات) وسنة ١٩٩٣ (بالنسبة إلى النظام أحدى الاشتراكات ولمزيد من التغييرات في فئات الاشتراكات). ويُرد وصف كامل للتغييرات المعتمدة بها في الفقرات من ١٦ إلى ٥٠ من الوثيقة 2 WO/GA/WG-CR/2.

٢-١١ وتنص المادة (١١١) على حكم تخويلي جديد مقترن بشأن إعداد الميزانية بعد اعتماد النظام أحدى الاشتراكات. والغرض من اقتراح ذلك الحكم تنفيذ رغبة العديد من الوفود في الفريق العامل المعنى بالإصلاح الدستوري التي دعت إلى تطبيق النظام أحدى الاشتراكات دون أن تكون الميزانية موحدة بحيث تختلط كل الإيرادات والنفقات ويستحيل تمييز مصدرها أو هدفها. وبناءً على ذلك، فمن المقترن أن تنص المادة (١١١) على إعداد ميزانية المنظمة في شكل يبين إيرادات المنظمة ومختلف الاتحادات ونفقاتها "بطريقة عادلة وشفافة".

٣-١١ ولن يؤثر الحكم التخويلي الجديد المقترن في استقلالية سلطة القرار التي تمارسها هيئات المنظمة ومختلف الاتحادات بشأن ما يعنيها من الميزانية. فتحتفظ مثلاً أعضاء اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بصلاحية الموافقة على مستويات رسوم المعاهدة.

٤-١١ وقد حُذفت من المادة (١١١) الإشارة إلى "النفقات المشتركة بين الاتحادات" بعد أن تبيّن أن اشتراط بيان إيرادات المنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة ونفقاتها في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة، كما هو مقترن في المادة (١١)، يعطي بما فيه الكفاية مسألة النفقات المشتركة.

### المادة ١١ من اتفاقية الويبيو الشؤون المالية

للمنظمة ميزانيتان منفصلتان: ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر.

[تابع]

المادة ١١

الشؤون المالية

[التعديل المقترح للمادة ١١]

(١) تبين ميزانية المنظمة لبرادات المنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة ونفقاتها بطريقة عادلة وشفافة.

Supprimé : للمنظمة ميزانيتان منفصلتان:  
ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية  
المؤتمر.

[تابع التعديل المقترح للمادة ١١]

## [ملاحظات عن المادة ١١، تابع]

٥- ولم تغير المادة (١١) في جوهرها، بل تم تحديدها لتبني النظام أحدى الاشتراكات أو لا (المادة (١١)(ب)"١") وللوضيح أن سائر مصادر الإيرادات المشار إليها في الحكم لا تتعلق دائمًا بالمسائل المشار إليها صراحة في النص الراهن للمادة (١١)(ب) من اتفاقية الوبيو. فتشير مثلاً الصياغة المقترحة للمادة (١١)(ب)"٢" إلى "الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤدّيها المكتب الدولي" مع حذف بقية الحكم، أي "ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أدّها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية". إذ لم يعد هناك طائل، فيما يُيدو، من الجزء المذكور، بل إن وجوده يضع قياداً لا داعي له على الإيرادات التي تجيئها المنظمة حالياً من الخدمات التي يؤدّيها المكتب الدولي. ومن بين الإيرادات التي لا تشملها الصياغة الحالية للمادة (١١)(ب)"٢" الأتعاب التي يحصلها مركز الوبيو للتحكيم والوساطة والتي يمكن اعتبارها متعلقة بعده اتحادات وغير متعلقة بالخدمات التي يؤدّيها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية التقنية.

## المادة ١١ من اتفاقية الوبيو

[تابع]

(٢) (أ) تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات.

(ب) تمويل هذه الميزانية من المصادر التالية:

- "١" مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة؛
- "٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤدّيها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أدّها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية؛
- "٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أياً من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات؛
- "٤" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (٣)(ب)"٤"؛
- "٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

[تابع]

## [التعديل المقترح للمادة ١١، تابع]

(٢)

تمول الميزانية من المصادر التالية:

(أ) . تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات.

(ب) : Supprimé

هذه : Supprimé

### **اشتراكات الدول الأعضاء:**

- "١" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي؛
- "٢" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي و الحقوق المتعلقة بهذه المطبوعات؛
- "٣" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة؛
- "٤" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتعددة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

**Supprimé** : مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة

**Supprimé** : ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أدأها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية

**Supprimé** : التي لا تخص أيًّا من الاتحادات مباشرةً

**Supprimé** : فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة "٤" (ب) (٣)

[تابع التعديل المقترح للمادة ١١]

## [ملاحظات عن المادة ١١، تابع]

٦-١١ ومن المقترح حذف المادة ١١(٣). إذ لم يحظ المؤتمر في الواقع بأية ميزانية وما من طائل عملي أو نظري من الاحتفاظ بالحكم مع اقتراح إلغاء المؤتمر.

٧-١١ وترمي المادة ١١(٤) إلى تثبيت الممارسة الجارية بشأن فئات الاشتراكات والنظام أحادي الاشتراكات. وتحتفظ المادة بثلاث سمات رئيسية من نظام الاشتراكات السابق والراهن، أي "١" أن الاشتراكات تستند إلى نظام الفئات المخصص لها عدد من الوحدات (المادة ١١(٤)(أ))، "٢" وأن عدد الوحدات المخصص لكل فئة تحدد الهيئة المؤسسة المعنية بالمعاهدة أو المعاهدات التي تتعلق بها الفئة (المادة ١١(٤)(ب))، "٣" وأن كل دولة تختار بنفسها فئة الاشتراكات التي تنتمي إليها (المادة ١١(٤)(ب)).

## المادة ١١ من اتفاقية الوبو

[تابع]

(٣) (أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وبرنامج المساعدة القانونية الفنية.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:

"١" حرص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات؛

"٢" أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار البليغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة؛

"٣" المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليس عضواً في أي من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتمي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصتها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

الفئة ألف .....	١٠
الفئة باء .....	٣
الفئة جيم .....	١

[تابع]

## [التعديل المقترن للمادة ١١، تابع]

Supprimé : (٣) . (أ) . تشمل ميزانية

المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وبرنامج المساعدة القانونية الفنية

Supprimé : (ب) . تمول هذه الميزانية من المصادر التالية

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، في الميزانية، تتنمي كل دولة

إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد الوحدات **المخصص لتلك الفئة**.

**Supprimé**  
١" . حصن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات؛

**Supprimé**  
٢" . آية مبالغ قد تتضمنها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة؛

**Supprimé**  
٣" . المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يوديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية

**Supprimé**  
٤" . الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

**Supprimé**  
وليس عضواً في أي من الاتحادات

**ميزانية المؤتمر** : Supprimé

محددة كما يلي:

١٠ ..... الفئة ألف ..... **Supprimé**

٣ ..... الفئة باء ..... **Supprimé**

١ ..... الفئة جيم ..... **Supprimé**

[تابع التعديل المقترن للمادة ١١]

## [ملاحظات عن المادة ١١، تابع]

٨-١١ وترمي المادة (١١)(٤)(أ) إلى تثبيت النظام أحادي الاشتراكات بأسهل طريقة ممكنة. وتنص على أن تتولى الهيئة (أو الهيئات) المختصة تحديد عدد الفئات والوحدات المخصصة لكل واحدة منها. وللجمعية العامة وجمعيات مختلف الاتحادات الممولة من الاشتراكات صلاحية تحديد الفئات والوحدات. ولما كان قرار تلك الهيئات يتعلق بنظام أحادي الاشتراكات، فإن المادة (١١)(٤)(أ) تنص على تحديد الفئات والوحدات في دورة مشتركة للجمعية العامة ومتعدد جمعيات الاتحادات.

٩-١١ وتنبئ المادة (١١)(٤)(ب) منطوق أحكام المادة (١١)(٤)(ب) من النص الراهن لاتفاقية الويبو في إطار النظام أحادي الاشتراكات. فتكفل لكل دولة إمكانية اختيار الفئة التي تريد أن تتبعها عندما تصبح طرفاً في اتفاقية الويبو أو عضواً في الاتحاد الذي تتضم إليه. وتتيح للدولة أيضاً أن تغير الفئة التي تتبعها، على أن تخطر الجمعية العامة بذلك التغيير في حال الانقال إلى فئة أخرى. ومن الممكن اختيار الفئة وممارسة حق تغيير الفئة بشرط مراعاة آية شروط تتعلق بأهلية الدولة لانضمام إلى الفئة (وتطبق شروط من ذلك القبيل على الفئات الدنيا في إطار النظام الراهن).

١٠-١١ وتنبئ المادة (١١)(٤)(ج) نظام الوحدات في سياق النظام أحادي الاشتراكات. وتأخذ بجوهر أحكام المادة (١١)(٤)(ج) من النص الراهن لاتفاقية الويبو.

## المادة ١١ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء إليها وذلك حين اتخاذها أحد الإجراءات المقررة في المادة (١١٤). ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تتبعها، فإذا ما اختارت فئة أخرى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في إحدى دوراته العادلة. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغاً نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشارك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة .

(د) تستحق الحصص في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً للائحة المالية.

[تابع]

[التعديل المقترن للمادة ١١، تابع]

(أ) تتولى الجمعية العامة تحديد عدد الفئات والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدتها مع جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها **"١" عندما تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، "٢" أو عندما تصبح عضواً في اتحاد يشترط رفع الاشتراكات، مع الأخذ بالتاريخ الأسبق، شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة.** ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تتنمي إليها، **شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة.** فإذا اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك **للمجتمعية العامة** في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

: من تلك الدول Supprimé

: وذلك حين اتخاذها أحد الإجراءات Supprimé  
المقررة في المادة ١٤ (١)

Mis en forme

: Supprimé

Mis en forme

: Supprimé

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغًا نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشارك به كل الدول في **الميزانية** تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول.

: من تلك الدول Suprimé

: تلك Supprimé

Mis en forme

: ميزانية المؤتمر Supprimé

(د) تستحق الحصص في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة.

: المذكورة Supprimé

(ه) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً للائحة المالية.

[تابع التعديل المقترح للمادة ١١]

## [ملاحظات عن المادة ١١، تابع]

**١١-١١** وتحفظ المادة (١١) بالنص الحالي للمادة (١١) من اتفاقية الويبو مع تعديلات طفيفة تراعي تطبيق النظام أحادي الاشتراكات. وقد تم تعديل الإشارة إلى الدولة التي "لا يكون لها حق التصويت" للأخذ بالإشارة اللاحقة إلى الدولة التي "تبادر حقها في التصويت". ويتمشى هذا التعديل مع أحد التعليقات التي وردت إلى الأمانة في خطاب مؤرخ في ١٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ من المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية.

**١٢-١١** ومن المقترح حذف المادة (٦) نظراً إلى أن المكتب الدولي لم يفرض رسوماً أو أتعاباً في مجال المساعدة القانونية الفنية".

**١٣-١١** وتحفظ المادة (١١)(ج) بالصياغة ذاتها للحكم المقابل لها في النص الراهن من اتفاقية الويبو، فيما عدا الاستعاضة عن الإشارة إلى المؤتمر بإشارة إلى الجمعية العامة.

## المادة ١١ من اتفاقية الويبو

[تابع]

(٥) أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليس عضواً في أي من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع ببعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتضاها بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(٦) يحدّ المدير العام مقدار الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقوم بتقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

(٧) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

(٨) (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسى عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس عضواً في أي اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كافٍ فتقرر زيادة.

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس عضواً في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدّ فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادة، ويحدّد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق.

(...)

## [التعديل المقترن للمادة ١١، تابع]

(٥) أية دولة طرف في هذه الاتفاقية تتأخر في دفع حصصها المالية لا **تبادر حقها في التصويت** في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع ببعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ

**Supprimé** : ، وليس عضواً في أي من الاتحادات،

**Supprimé** : بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها

**Supprimé** : يكون لها حق

الحصص المستحقة عليها عن السنين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(٧) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

(٨) (أ) يكون للمنظمة رأسماً أساسياً عامل يتكون من مبلغ يُدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس عضواً في أي اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتتقرر زيادة.

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس عضواً في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدّد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادة، وتحدد الجمعية العامة النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشرورة لجنة التنسيق.

(...)

[نهاية التعديل المقترن بمادة ١١]

**Supprimé**  
الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

**Supprimé**  
ويحدّد المدير العام مقدار

## ملاحظات عن المادة ١٧

١-١٧ من المقترح إدخال تعديل على المادة ١٧ لبيان الطريقة التي يتعين اتباعها لتعديل اتفاقية الوبيو. واستعياً عن الإشارة إلى المؤتمر بإشارة إلى الجمعية العامة في كل فقرة تثبتاً لإلغاء مؤتمر الوبيو وإسناد مهامه المستقلة إلى الجمعية العامة للوبيو (أنظر المادة ٦ أعلاه). ومن المقترح حذف الإشارة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، لأنها لم تعد ضرورية. وعبر المعهد الفدرالي السويسري عن تأييده لحذف تلك الإشارة في خطاب مؤرخ في ١٩ ديسمبر/كانون الأول ووجه إلى الأمانة.

### المادة ١٧ من اتفاقية الوبيو التعديلات

(١) لأية دولة عضو أو للجنة التسيير أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل.

(٢) يتولى المؤتمر إقرار التعديلات. فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، فمن ليست أعضاء في أي من الاتحادات، فإن هذه الدول تشتراك أيضاً في الاقتراح. أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراح، علماً بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترنات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منها بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة من لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (٢)، وذلك في وقت إقرار المؤتمر للتعديل، وعلى أن تكون تلك المواقف قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو ل那一刻 التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

المادة ١٧  
التعديلات

[ التعديل المقترح للمادة ١٧ ]

(١) لأية دولة عضو أو للجنة التسيير أو للمدير العام القدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل **الجمعية العامة** بستة شهور على الأقل.

Supprimé : المؤتمر

Mis en forme

(٢) **تولى الجمعية العامة** إقرار التعديلات.. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع، علماً بأن **الجمعية العامة يقتصر فيها التصويت على المقررات** التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منها بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

Supprimé : يتولى المؤتمر

Supprimé : فإذا ما اتّصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ومن ليست أعضاء في أي من الاتحادات، فإن هذه الدول تشترك أيضاً في الاقتراع.

أما بالنسبة لمجموع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات

Supprimé : المؤتمر يقتصر فيه

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أربع عدد الدول الأعضاء في المنظمة من لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (٢)، وذلك في وقت إقرار **الجمعية العامة** للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

Supprimé : المؤتمر يقتصر فيه

Mis en forme

[ نهاية التعديل المقترح للمادة ١٧ ]

## ملاحظات عن المادة ٢٠

١-٢٠ تبيّن التعديلات المقترحة تحويل صلاحية تعديل الاتفاقية من المؤتمر إلى الجمعية العامة بعد إلغاء المؤتمر (أنظر المادتين ٦ و ٧ أعلاه).

### المادة ٢٠ من اتفاقية الويبيو أحكام ختامية

- (١) (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصاً رسمية على حد سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.
- (ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨.
- (٢) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى يحدّدها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
- (٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل يقرّه المؤتمر إلى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تتضمّن إلى هذه الاتفاقية، وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها. وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات.
- (٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

٢٠ المادة  
أحكام ختامية

[ التعديل المقترح للمادة ٢٠ ]

(١) توقيع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصاً رسمية على حد سواء. وتندع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨.

(٢) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى تحددتها الجمعية العامة وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل تقرره الجمعية العامة إلى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تنضم إلى هذه الاتفاقية، وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها. وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

[ نهاية التعديل المقترح للمادة ٢٠ ]

**Supprimé** : يحذفها المؤتمر

**Mis en forme**

**Mis en forme**

**Mis en forme**

**Supprimé** : يقرّه المؤتمر

**Mis en forme**

## ملاحظات عن المادة ٢١

١-٢١ يقتصر التعديلان المقترنان على حذف إشارتين إلى مؤتمر الوبيو. وتتجدر الإشارة إلى أن العديد من الأحكام الانتقالية له مغزى تاريخي بحث.

### المادة ٢١ من اتفاقية الوبيو أحكام انتقالية

(١) حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تدعى أيضاً المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربى)) أو إلى مديرها.

(٢) (أ) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفاً فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة.

(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق.

(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(٣) (أ) يمارس أيضاً المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها على التوالي، ما دامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكتب المذكور في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ أنهم يعملون أيضاً في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

[تابع]

## ٢١ المادة

### أحكام انتقالية

[ التعديل المقترح للمادة ٢١ ]

(١) حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تدعى أيضاً المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربى)) أو إلى مديريها.

(٢) (أ) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفاً فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه. وتحتاج تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة حتى انقضاء المدة المذكورة.

(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي لجنة التسيير.

(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(٣) (أ) يمارس أيضاً المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديريها على التوالي، ما دامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أنهم يعملون أيضاً في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

[تابع التعديل المقترح للمادة ٢١]

## [ملاحظات عن المادة ٢١، تابع]

**المادة ٢١ من اتفاقية الوبو**

[تابع]

- (٤) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.
- (٥) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

[التعديل المقترن للمادة ٢١، تابع]

- (أ) (٤) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.
- (ب) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

[نهاية التعديل المقترح للمادة ٢١  
والتعديلات المقترحة لاتفاقية الوبیو]

- ٧ - إن كلاً من جمعيتي اتحادي باريس وبرن  
ومؤتمر الوبیو مدعو، كل فيما يعنیه، إلى اعتماد  
التعديلات المقترحة لاتفاقية الوبیو.

[ليلى ذلك المرفق]